

# دَلْرَةُ الْحُكْمِ

قرار وزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة (١٨) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .  
وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

المحامي مسفر عايض  
[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)



قرر

## مادة أولى

تعتمد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المرافق  
لهذا القرار .

## مادة ثانية

يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة بالنيابة

صدر في: ٢٨ ربيع الأول ١٤١٨ هـ  
الموافق: ٢ أغسطس ١٩٩٧ م

(١٠) بالدلياء: مادة أو مجموعة من المواد الطبيعية أو الكيماوية تخرج وتهيا وتوصف من أجل تشخيص أو علاج أو وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض.

(١١) بالمستحضرات الصيدلية الخاصة: التركيب الباهزة والمغلفة والمعدة للاستعمال والمعبة في عبوات مدون عليها اسم الدواء وتركيبه والغرض من استعماله وجرعاته وطرق استعماله وتاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية ورقم التسفلة والتسجيل وأسم المنتج بشرط أن لا يكون أحد هذه المستحضرات وارداً في إحدى طبعات دساتير الأدوية ولملحقاتها الرسمية.

(١٢) بالمستحضرات الصيدلية الدستورية: المستحضرات الصيدلية في إحدى طبعات دساتير الأدوية أو ملحقاتها الرسمية المعتمدة من قبل السلطة الصحية.

(١٣) الأدوية النباتية: يقصد بالدواء النباتي مستحضر في عبوة نهائية من الجهة المساعدة ومهماً يقصد الاستعمال العلاجي أو الوقائي أو التشخيص أو كل منهما، مع كون المقام الفعال فيه من منشأ نبات ولا يعتبر دواء نباتاً المواد الفعالة المستخلصة من النبات.

(١٤) الأغذية الصحية: التي يستعملها الإنسان لدعائين محلات عرضية مرتبطة بالغذائية في فترات التغير الفسيولوجي التي تكتفى عمل المكونات لها تأثيرات صحية.

(١٥) مستحضرات التجميل: وهي المستحضرات التي تتضمن في علاج وتنظيف وتحميم أو تغيير الشكل دون أي تأثير على بنية الجسم.

## الفصل الثاني

### التاريخ في مزاولة مهنة الصيدلة

#### مادة (٢)

لا يجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بتخريص من وزارة الصحة ويقدم الصيدلي طلبًا لذلك إلى وزارة الصحة، يتضمن اسمه ولقبه وسنّه وحمل اقامته، والشهادة العلمية الجامعية الدالة على تخرجه بين إحدى كليات الصيدلة.

ويحدد الوزير الشهادات العلمية والجامعات والكلليات التي تعرف بها الوزارة للتاريخ في مزاولة مهنة الصيدلة.

#### مادة (٣)

يشترط فيمن يرخص له في مزاولة مهنة الصيدلة ما يأتي:

(١) أن يكون كويتياً أو حاملاً جنسية إحدى الدول العربية ويحوز أن ترخيص أوزاره في ذلك لن يحمل جنسية دولة أخرى.

(٢) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها في الصيدلة ومعترف بها من الوزارة.

(٣) أن يكون حسن السير والسلوك ولم يصدر ضده حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنابه أو في جريمة خلنة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

## اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

### باب الأول

### الفصل الأول

#### تعريف

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة قرئتها:-

(١) بالوزارة: وزارة الصحة

(٢) بالوزير: وزير الصحة

(٣) بالسلطة الصحية: وزير الصحة أو من ينوب عنه

(٤) بمهنة الصيدلة: جميع الأعمال الصيدلية الفنية الخاصة بتحضير أو تركيب أو تجهيز أو تعبئة أو تصنيع أو صرف أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الظاهر أو

الباطن أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو تشخيصها أو لعلاجه أو يكون لها تأثير أو تحدث تغير في جسم الإنسان أو الحيوان بأي طريقة لا توطنها على المكونات لها هذه المزايا وكذلك المواد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويعتبر مزاولاً لمهنة الصيدلة الصيدلي الذي يعمل بالتدريس أو التفتيش الصيدلي أو الرقابة أو البحوث الصيدلية أو الدعاية الصيدلانية أو بالطب الشرعي أو في المنشآت الصيدلية أو في غيرها من الأعمال النظرية التي يصدر بها قرار من الوزير.

(٥) بالمركز الصيدلي: الصيدلية أو مستودع أو مصنع الأدوية أو المكتب العلمي للأدوية أو مختبرات مراقبة وتحليل الأدوية والابحاث الصيدلانية.

(٦) بالصيدلية: المحل الذي يختص بتحضير أو تركيب أو تجهيز أو تعبئة أو بيع أو صرف أي عقار أو مستحضر صيدلاني يستعمل من الظاهر أو الباطن أو لوقاية الإنسان من الأمراض أو تشخيصها أو لعلاجه منها أو التي توصى به أن لها هذه المزايا، وغير ذلك من المواد والسلوائح التي يصدر بها قرار من الوزير.

(٧) بمستودع الأدوية: المكان الذي يخزن به المستحضرات الصيدلانية وموادها الأولية والمكان المعد لحفظ الأدوية وعيناتها المرخص لها وفي بيها وتناولها في دولة الكويت.

(٨) بمصنع الأدوية: هو المصنع المرخص له في انتاج وتصنيع مواد ومستحضرات صيدلانية بالتلخيل الكيميائي أو الاستخلاص من مصدر نباتي أو حيواني أو باتاجها بالوسائل العلمية الأخرى، بقصد تشخيص أو وقاية أو علاج الإنسان أو الحيوان أو لأي غرض طبي آخر.

(٩) بالمكتب العلمي للأدوية: هو المكتب الذي يقوم بنشر المعلومات عن الأدوية التي تتجهها الشركة المصنعة التابع لها.

**مادة (١٠)**

يجب على الصيدلي المرخص له في مزاولة المهنة في الكويت التقيد بأحكام وقواعد آداب مهنة الصيدلة المتعارف عليها وكذلك المنصوص عليها في لائحة آداب المهنة.

**مادة (١١)**

لا يجوز إنشاء مركز صيدلي إلا بترخيص من الوزارة، ويجب أن يكون طالب الترخيص صيدلانياً كويتياً وحاصلًا على شهادة جامعية في علوم الصيدلة إذا كان الترخيص يفتح صيدلية أو مستودع أدوية، وأن يكون حسن السير والسلوك ولم يصدر ضده حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

**مادة (١٢)**

**مسفر يعتبر الترخيص شخصياً لصاحب المركز** ، فإذا نقلت ملكية المركز إلى غيره وجب على من ألت إليه الملكية أن يقدم طلباً إلى الوزارة للموافقة على نقل الترخيص إليه وبشرط أن تتوافق فيه الشروط المقررة في هذه اللائحة ، وللوزارة الحق في قبول نقل الترخيص إليه أو رفضه مع إبداء الأسباب ، فإذا كان طالب الترخيص شركة وجب أن تتوافق الشروط السابقة في مثيلها القانوني أو مديرها .

**الفصل الثالث**  
**المراكز الصيدلية**

**مادة (١٣)**

مدة الترخيص خمس سنوات قابلة التجديد ، ويقدم طلب التجديد على التموذج المعده لهذا الغرض قبل نهاية الترخيص بشهر على الأقل ، وفي حالة تقديم الطلب بعد الميعاد يضاعف الرسم المقرر ، ما لم يكن هناك مانع مادي يحول دون التقدم بالطلب في الميعاد .

**مادة (١٤)**

يغلق إدارياً المركز الصيدلي غير المرخص له قانوناً والمركز الذي يستغل في غير الغرض المرخص له ، وذلك لحين الفصل في الدعوى الجنائية .

**مادة (١٥)**

يجب أن يكتب اسم المركز الصيدلي على واجهته بحروف ظاهرة باللغة العربية .

**مادة (١٦)**

لا يجوز نقل المركز الصيدلي من مكانه أو إجراء أي تعديل أو تغيير فيه إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة .

(٤) أن تثبت لياقته الصحية ، وتحدد شروط اللياقة الصحية من الوزير.

**مادة (٤)**

يكون الترخيص للصيدلي الكويتي غير محدد المدة ، أما بالنسبة لغير الكويتيين فتكون مدتة سنتين ، يجوز تمديده لمدد حائلة بناء على طلب المرخص إليه وموافقة الوزارة بناء على الشروط التي تضعها ، وفي جميع الأحوال تنتهي هذه التراخيص ببلغ المرخص إليه سن الخامسة والستين ، أما الصيادلة غير الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي تنتهي تراخيصهم بانتهاء خدمتهم في الحكومة .

وفي حالة عدم مزاولة المرخص له المهنة لمدة شهر بعد صدور الترخيص بدون عذر تقبله الوزارة يلغى الترخيص ، وللمرخص أن يتقدم بعد ذلك بطلب ترخيص جديد وفقاً للشروط والإجراءات التي تقررها الوزارة .

ويقدم طلب التجديد قبل نهايته ثلاثة شهور على الأقل ، مع

دفع رسم التجديد المقرر ، وفي حالة تقديم طلب التجديد بعد الميعاد المحدد يضاعف الرسم المقرر .

وإذا رأت الوزارة عدم الموافقة على التجديد وجب إخطار الطالب بذلك خلال شهر من تاريخ استلام الطلب ، ويكون الإخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول على العنوان المحدد بطلب التجديد ، ويعد إيصال تسجيل الإخطار بالبريد قرينة على علم الطالب بعد موافقة الوزارة .

**مادة (٥)**

على المرخص له حفظ الترخيص في مكان ظاهر في المركز الصحي الذي يزاول فيه المهنة .

**مادة (٦)**

إذا أصيب المرخص له بمرض أو عجز يجعل من المتuder عليه الاستمرار في ممارسة المهنة ، يحال إلى اللجنة الطبية المختصة بالوزارة لتقدير مدى لياقته الصحية ، فإذا تبين عدم لياقته يلغى ترخيصه .

**مادة (٧)**

على الصيادلة أن يراعوا الدقة والأمانة وشرف المهنة في مباشرة أعمالهم وعليهم تحسب كل مزاحة غير مشروعة والامتناع بوجه عام عن كل ما من شأنه الخط من كرمامة زملائهم في المهنة .

**مادة (٨)**

يصدر وزير الصحة قراراً يحدد فيه مهن الصيدلة ، والشروط الواجب توافرها في الترخيص بمزاولة هذه المهن .

**مادة (٩)**

يتناً بوزارة الصحة سجل خاص يقيد فيه جميع الصيادلة المرخص لهم في مزاولة المهنة ، ويتضمن السجل البيانات الشخصية والعلمية والمهنية للصيدلي ، وتاريخ الترخيص ومدته وتمديده وإلغاءه .

## مادة (٢١)

لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ، كما لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو المستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية ، ولا يرخص للصيادي أو الشركة أو الجمعية بأكثر من صيدلية واحدة ، كما لا يجوز أن يكون للصيدلية في أو أكثر في أي مكان ، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منع الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة .

## مادة (٢٢)

يصدر الوزير قرارات بالمواصفات والاشتراطات الفنية والهندسية الواجب توافرها في الصيدلية و يتم معانة مكان الصيدلية للتأكد من توافرها فيه قبل الترخيص اللازم ، ويرفق بيان المعانة ضمن الأوراق المطلوبة للترخيص .

## مادة (٢٣)

على طالب الترخيص بفتح صيدلية أن يقدم طلباً بذلك لوزارة الصحة يتضمن البيانات الآتية :-  
 ١- اسمه ولقبه وعمله .  
 ٢- أنه كويتي الجنسية .  
 ٣- رقم و تاريخ الترخيص الصادر بمزاولة مهنة الصيدلية في الكويت ، وإذا كان طالب الترخيص أحدى الجمعيات التعاونية وجب عليه أن يعين صيدلانياً يكون مسؤولاً عن إدارة الصيدلية ، وأن يبين رقم و تاريخ الترخيص الصادر له في مزاولة مهنة الصيدلية في الكويت .  
 ويرفق بالطلب المستندات الآتية :-

١- شهادة بحسن السير والسلوك للطالب وعدم سبق الحكم عليه في جريمة خلية بالشرف والأمانة .  
 ٢- شهادة بأنه كويتي الجنسية .  
 ٣- رسماً كروكيًا للمحل المطلوب الترخيص به كصيدلية بين في الموقع ، وبيان تفصيلي بوصفه هندسياً وفنياً .  
 ٤- بيان معانة الموقع .

ولا يجوز البدء في مباشرة العمل بالمحل إلا بعد الحصول على الترخيص ، ولا يجوز اعطاء هذا الترخيص إلا إذا كان محل مستوفياً للشروط الصحية والهندسية المقررة بالوزارة بالإضافة إلى ما تطلبـه الجهات الرسمية الأخرى من اشتراطـات .  
 ويجب أن يكتب داخل الصيدلية اسم صاحبها والصيـدلي المسـئـول عن دارـتها وذلك على لـوـحة تـعلـقـ بمـكان ظـاهـرـ .

## مادة (٢٤)

لا يجوز استعمال محل الصيدلية لأي غرض غير حزن الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية ولا يجوز إتصـالـهـ بأـيـ محلـ آخرـ أوـ سـكـنـ سـواـهـ كـانـ هـذـاـ الـاتـصالـ مـيـاـشـاـ أوـ غـيرـ إـجـراءـ أـيـ تعـديـلـ بـمـحـلـ الصـيـدـلـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ حـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ وـزـارـةـ الصـحةـ بـمـوجـبـ كـتـابـ رـسـميـ .

## مادة (١٧)

يلغى الترخيص بناء على طلب صاحبه ، كما يلغى الترخيص بقرار من الوزير بناء على توصية الجهة المختصة في الأحوال الآتية :-  
 ١- إذا لم ي عمل بالترخيص خلال سنة من تاريخه .  
 ٢- إذا أغلق المركز الصحي بصفة متصلة مدة تجاوز ستة شهور دون سبب أو عذر مقبول .  
 ٣- إذا نقل المركز الصيدلي من مكان إلى مكان آخر دون موافقة مسبقة من الوزارة .  
 ٤- إذا لم يتم إزالة المخالفات الواقعـةـ عـلـىـ المـرـكـزـ خـلـالـ المـهـلـةـ التـىـ تـحدـدـهـ الـوزـارـةـ .  
 ٥- إذا لم يتقدم ورثة صاحب الترخيص بطلب نقله إليهم جميعاً أو بعضـهمـ خـلـالـ سـتـةـ شـهـورـ مـنـ تـارـيخـ الـوفـاةـ .

## مادة (١٨)

يقوم بإدارة المركز الصيدلي مدير توافر فيه الشروط التي تحددهـ الـوزـارـةـ ، ويجـبـ أنـ يـكونـ مدـيرـ الصـيـدـلـيـ صـيـدـلـيـاـ مـرـخصـاـ لهـ فـيـ مـزاـولـةـ الـمهـنـةـ فـيـ الـكـوـيـتـ .  
 ولا يجوز أن يتولى المدير إدارة أكثر من صيدلية واحدة في الوقت نفسه ، ويجـبـ لهـ أنـ يـستـعـنـ فـيـ عـمـلـهـ وـخـتـمـ مـسـؤـلـيـتـهـ بـصـيـدـلـيـ اوـ فـيـ مـرـخصـ لهـ فـيـ مـزاـولـةـ الـمهـنـةـ فـيـ الـكـوـيـتـ .  
 ويعـتـبرـ المـدـيرـ مـسـتوـلاـ عـنـ سـيرـ الـعـمـلـ وـعـنـ جـمـيعـ الـعـامـلـيـنـ بـالـمـرـكـزـ الصـيـدـلـيـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٨ـ لـسـنـةـ ١٩٩٦ـ وـهـذـهـ الـلـائـحةـ وـالـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ بـتـنـفـيـذـهـاـ .

## مادة (١٩)

يجـزـىـ للـطـالـبـ الـذـىـ يـدـرـسـ الصـيـدـلـيـ أـنـ يـقـضـيـ مـدةـ تـمـرينـهـ المـقرـرـ بـالـلـوـائـعـ الـجـامـعـيـةـ بـأـحـدـ الـمـاـرـكـزـ الصـيـدـلـيـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـوزـارـةـ وـخـتـمـ إـشـرافـ الصـيـدـلـيـ الـمـسـئـولـ عـنـ الـمـرـكـزـ وـمـسـؤـلـيـتـهـ .  
 وـتـحدـدـ الـوزـارـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ وـتـعـيـنـ الـأـمـاـكـنـ الـمـسـمـوـجـ بـالـتـدـرـيـبـ فـيـهـاـ .

## مادة (٢٠)

فـيـ حـالـةـ تـصـفـيـةـ الـمـاـرـكـزـ الصـيـدـلـيـ يـجـبـ عـلـىـ المـسـئـولـ عـنـ التـصـفـيـةـ أـنـ يـقـضـيـ لـلـوـائـرـةـ قـوـاـمـ الـمـوـادـ وـالـمـسـتـحـضـرـاتـ الـمـخـدـرـةـ وـالـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ وـالـأـدـوـيـةـ الـخـاصـعـةـ لـقـرـاراتـ الـوـزـارـةـ وـتـعـامـيـمـهـاـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـوـجـودـ بـالـمـرـكـزـ .

## باب الثاني

الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية  
والماكتب العلمية

## الفصل الأول

## الصيدليات الأهلية

**الفصل الثاني**  
**مستودعات الأدوية**  
**مادة (٣١)**

لا يجوز الترخيص بمستودعات أدوية جديدة إلا للصيدالية الكويتية المخوص لهم في مزاولة المهنة وأصحاب تراخيص الصيدليات أو مصانع الأدوية ووكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى الوزارة .  
ولا يجوز تخزين الأدوية في غير المستودعات المخصصة لها ، كما لا يجوز استعمال هذه المستودعات في أي غرض آخر .  
ويصدر من الوزير قرارات بالمواصفات والاشتراطات الخاصة بالمستودعات .

**مادة (٣٢)**

تلزم مستودعات الأدوية في بيع الأدوية بالشروط الآتية :  
١ - أن تباع مغلفة في غلافاتها الأصلية مدونة عليها جميع البيانات التي تحددها السلطة الصحية .  
٢ - أن يقتصر البيع على الصيدليات ومستودعات الأدوية والميسيفات العامة والخاصة والجهات التي يصدر بها قرار الوزير ، ولا يجوز البيع للجمهور أو الوسطاء .

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

**الفصل الثالث**  
**مصانع الأدوية**  
**مادة (٣٣)**

لا يجوز الترخيص بمصنع الأدوية إلا بعد استيفاء الشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من الوزير .  
ويجب أن يتبع المصنع متادع للأدوية مخصوص به طبقاً لأحكام القانون .

**مادة (٣٤)**

يجب أن يدير المصنع صيدلي متخصص في صناعة الدواء وله خبرة كافية وفق الشروط التي تضعها الوزارة ، كما يجب أن يكون بالمصنع مختبر أو أكثر للتحليل تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، ويشرف على هذا المختبر صيدلي أو اختصاصي تحليل الدواء من غير الصيدالية المكلفين بتجهيز المستحضرات أو المنتجات بالمصنع ويكون المشرف على المختبر مسؤولاً مع مدير المصنع عن جودة الأصناف المنتجة وصلاحيتها للاستعمال ويخضع للتقيش والرقابة وفقاً لقرارات الوزارة الصادرة بذلك .

**مادة (٣٥)**

يجب أن توضع على إغلفة الأوعية التي تعبأ فيها المواد الدوائية والمستحضرات الصيدلانية بطاقات تذكر فيها البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير .

**مادة (٣٦)**

لا يجوز صنع المستحضرات الصيدلانية الخاصة في غير مصانع الأدوية المخصوص لها في ذلك ويجوز للصيدليات تجهيز المستحضرات الصيدلية الدستورية أو المبنية في الوصفات الطبية لصرفها للمترددين عليها من المرضى دون سواهم .

**مادة (٢٥)**

يجوز أن يستعين الصيدلي في عمله بفتني صيادة مخصوص له في مزاولة المهنة في الكويت ، على أن يكون كل ما يقومون به من أعمال في الصيدلية تحت إشرافه ، وعلى أن يكون مستولاً عن الخطأ الذي يصدر من أي منهم .

**مادة (٢٦)**

كل ما يوجد في الصيدلية من الأدوية يجب أن يكون مخصوصاً بتناوله وأن يحفظ بحالة جيدة وبالطريقة الفنية المقررة وعلى أساس علمية وأن لا تكون منتهية الصلاحية وأن تحفظ في أوعية نظيفة ، ويجب أن يكتب على كل إname اسم الدواء المحفوظ به بحروف ثابتة .  
وتحفظ المواد التي تحمل بتأثير الضوء في زجاجات معتمة اللون غير منفذة للضوء ، وإذا وجد بال محل مواد قابلة للالتهاب أو مفرقة أو حطرة وجب حفظها بالطريقة التي تعينها الوزارة .



المحامي مسفر

**مادة (٢٧)**

إذا ترك الصيدلي الصيدلية المسؤولة عن إدارتها ، وجب إخطار وزارة الصحة بذلك فوراً بموجب خطاب موصى عليه في مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ تركه العمل .  
وينبغي على صاحب الصيدلية في هذه الحالة إغلاقها حتى يعين صيدلانياً آخر يكون مخصوصاً له بـ مزاولة المهنة في الكويت ، ليكون مسؤولاً عن إدارتها ، وعليه إخطار الوزارة باسم الصيدلي الجديد ، ولا يجوز مباشرته العمل بالصيدلية إلا بعد موافقة الوزارة والجهات المعنية الأخرى على ذلك بموجب كتاب رسمي .

وعند قيام الصيدلي في إجازة ، يجب إخطار الوزارة قبل قيامه بالاجازة بأسبوع على الأقل وينبغي في هذه الحالة على صاحب الصيدلية إغلاقها إلى أن يعود الصيدلي من إجازاته ، ما لم يعين صيدلانياً توافق عليه الوزارة ليقوم مقامه أثناء إجازته لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور .

**مادة (٢٨)**

ينبغي أن تحتوي كل صيدلية على أحد طبعة من دساتير الأدوية العالمية ، كما يجب أن تحتوي على الأدواء والأجهزة التي تحددها الوزارة .

**مادة (٢٩)**

ينبغي أن تقييد كميات الأدوية الواردة بالصيدلية وتاريخ ورودها في دفتر خاص ، كما يجب قيد الأدوية المتصرفة بموجب وصفات طبية أولاً بأول في دفتر خاص ، مع الاحتفاظ بالوصفات الطبية بعد ختمها بتاريخ الصرف في ملف خاص للرجوع إليها عند الضرورة وحسب القرارات الوزارية المنظمة لذلك .

**مادة (٣٠)**

كل دواء يصرف من الصيدلية يجب أن يكون في عبوته الأصلية والموافقة على تداوله بها من قبل الجهات المختصة وينبغي لصق بطاقة على وجاء الدواء مطبع عليها اسم الصيدلية وكيفية استعمال الدواء طبقاً لما هو موضح بالوصفة الطبية ، مع بيان ما إذا كان الدواء معداً للاستعمال من الباطن أو الظاهر .

**الفصل الثالث****تداول الأدوية****مادة (٤٢)**

لا يجوز بيع أي دواء أو تداوله إلا عن طريق مصانع ومستودعات الأدوية والصيدليات المرخص لها في ذلك طبقاً لاحكام القانون رقم ٩٦/٢٨.

ويصدر الوزير قراراً بالادوية التي يسمح ببيعها في الاماكن غير المذكورة.

**مادة (٤٣)**

يُمْطَرِّبُ بيع أو تداول أو إدخال الأدوية إلى البلاد إلا عن طريق الوكيل المعتمد لدى الوزارة أو تصريحها بها إلا إذا كانت هذه الأدوية والشركات المنتجة لها مسجلة بالوزارة ويصدر الوزير قراراً بتنظيم تداول هذه الأدوية.

**المحامي مسفر عالي** لا يجوز تسجيل أي دواء إلا إذا كان متوجهاً في الشركة الصناعية له أو فروعها المعتمدة ومسجّوّب بتناوله في البلد المتوجه بنفس الترتيب والاسنادات والمواصفات الطبية ومستوفياً لجميع الشروط القانونية والفنية المطلوبة للتسجيل والتي يصدر بها قرار من الوزير.

ولا يصح بدخول أي دواء مسجل إلى البلد إلا بعد فحصه في مختبرات بالوزارة وموافقتها على تداوله ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

ويصدر الوزير قراراً بالادوية التي يسمح ببيعها في غير الاماكن المذكورة في هذه المادة.

**مادة (٤٤)**

لا يجوز عرض أو بيع أو تداول أو حجز أي دواء ما لم يكتب على عبوته تاريخ انتهاء صلاحيته ورقم التشغيلة.

**مادة (٤٥)**

لا يجوز الانسحار في عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع كما يجب أن يكون مطبوعاً على بطاقات هذه العينات وغالباً فانها الخارجية بشكل واضح واصح عبارة (عينة طيبة مجانية) باللغتين العربية والإنجليزية.

**الفصل الرابع****رقابة الأدوية****مادة (٤٦)**

مع مراعاة أحكام المواد الخاصة بتسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، يصدر الوزير بناء على مقتضيات المصلحة العامة قراراً بالشروط الازمة لخاصة لاستيراد وتداول ورقابة وتصدير وإتلاف الأدوية (البشرية - البيطرية - النباتية) والأغذية الخاصة.

**الفصل الرابع****المكاتب العلمية للأدوية****ومراكز التحليل ومراقبة الأدوية****مادة (٣٧)**

يجوز للشركات المنتجة للأدوية التي تم تسجيلها بالوزارة فتح مكاتب علمية للصيدلة، تتبع وكيلها المعتمد، ويشترط فيمن يدير المكتب العلمي أو فيمن يرشحه له بفتح مركز صيدلاني لتحليل ومراقبة الأدوية أن يكون صيدلياً كوريماً متخصصاً له بمزاولة المهنة.

تخضع جميع الأنشطة والمعلومات التي تنشر من قبل هذه المكاتب للرقابة من قبل الوزارة وفقاً للمقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

**الباب الثالث****استيراد وتسجيل ومراقبة تداول الأدوية****الفصل الأول****استيراد الأدوية****مادة (٣٨)**

لا يجوز لغير الوزارة ووكالاته شركات الأدوية المنتجة وبصنان الأدوية المرخص لهم قانوناً استيراد الأدوية إلى البلد، ولا يسمح باستيراد أي دواء إلا إذا كان مسجلاً بسجلات الوزارة طبقاً لاحكام القانون، ولا يجوز استيراد عبوات فارغة أو وصفات للأدوية إلا بإذن من الوزارة.

**مادة (٣٩)**

لا يجوز استيراد أو تصدير أو بيع أو تداول أي دواء نباتي في البلد إلا بعد تسجيله لدى الوزارة، ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات الازمة للذلك.

ويقتصر التسجيل على التراكيب المعدة للاستعمال الموضعي أو التعاطي بطريق الفم أو المستقيم.

**مادة (٤٠)**

لا يجوز استيراد أو تصدير أو بيع أو تداول أو عرض أي أغذية صحية في البلد، إلا بعد تسجيلها لدى الوزارة.

**الفصل الثاني****تسجيل الأدوية****مادة (٤١)**

تعتبر أحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تسجيل الأدوية البشرية والبيطرية في البلد وأحكام لائحة تسجيل واستيراد وتبادل الأدوية النباتية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٧ ، وأحكام لائحة الأغذية الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٧ ، وأحكام لائحة تصنيع واستيراد مواد التجميل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٧ واعتماد المعايير الصادرة من الرقابة الدوائية والغذائية بشأن الصناعات الدوائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أحکاماً مكملاً لهذه اللائحة التنفيذية.

**مادة (٥١)**

يكون للموظفين الذين يندهم الوزير لمراقبة تنفيذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع لأحكام كل منها، ومحرر المحاضر الازمة، وطم في سبيل ذلك حق دخول جميع الأماكن والمحال المطروح أو المعروض فيها الدواء أو الموزع فيها شيء من المواد الخاضعة لأحكام القانون والائحة، وإن يأخذوا عينات تلك الأدوية والمواد وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزارة في هذا الشأن، وطم في سبيل اداء وظيفتهم الاستعانت بقوة الشرطة.

**مادة (٥٢)**

يجري التفتيش على المراكز الصيدلية للثبت من تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٨ / ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية، فإذا ثبت وجود مخالفات للشروط والمواصفات المقررة أعلن مدير المركز كتابة لازالتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه، فإذا لم تنفذ تلك الاشتراطات خلال المدة جاز منع المركز الصيدلي مهلة أخرى مماثلة أو غلقه بالطريق الإداري.

**المحامي مسfer عايض**  
[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

**مادة (٥٣)**

لوكيل وزارة الصحة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ إلغاء الترخيص وغلق الصيدلية أو المستودع أو المصنع أو المكتب العلمي إداريا إذا اسفر التفتيش عن وجود مخالفات ولم يتم إزالتها خلال المدة التي تحددها الوزارة، ويكون النظم من هذا القرار أمام الوزير.

**مادة (٥٤)**

يشكل وزير الصحة بقرار منه لجنة تسمى لجنة التراخيص الصيدلانية للنظر في طلبات الترخيص في مزاولة مهنة الصيدلة، وهو في سبيل ذلك التتحقق من كفاية الطالب الفنية والعملية والسلوكية عند طلب الترخيص أو تجديده، ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتيادها من الوزير.

**الفصل الخامس****مادة (٤٧)**

لا يجوز لأى شخص أن يعمل وكيلاً لتصنيع أو شركة أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة وفق الشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير.

**باب الرابع**  
**أحكام عامة**

**مادة (٤٨)**

يصدر الوزير قراراً بتحديد فئات وسميات المهن المعاونة لهيئة الصيدلة وواجباتها ومسؤولياتها وشروط الترخيص لزاولتها وإجراءات طلب الترخيص وتجديده والرسوم المقررة لذلك.

**مادة (٤٩)**

يصدر الوزير قراراً بتحديد أسعار بيع الأدوية بالمراكز الصيدلية في البلاد، ويحدد جهة الاختصاص في ذلك ، ويضع القواعد والشروط المنظمة لذلك ، ويبت على مديرى المراكز الصيدلية كتابة أسعار الأدوية التي يتم تحديدها على عبوات هذه الأدوية من الخارج وبخط واضح باللغة العربية .

**مادة (٥٠)**

يصدر وزير الصحة قراراً بنظام الحفارات الليلية للصيدليات في القطاع الأهلـي .